

ماذا لو رأت الحامل دم الحيض بصفته المعروفة؟

عبدالكريم الخضير

قال بعض اهل العلم هو مشهور آآ قول الائمة الثلاثة وايضا قول جماعة من اهل التحقيق عند الحنابلة من من ابن تيمية قال انه اذا انه صحيح ان هذه هي - [00:00:02](#)

العادة المستقرة ان الحامل لا لا تحيض لكن اذا وجد امرأة حامل واستمر معها الدم بصفاته خرج منها بثقة او آآ مرة او نحوه لا بصفاته يعني مستقر بايامه - [00:00:20](#)

اه ووقته من من عاداتها من الشهر او نحو ذلك فيقولون من انه يمكن ان يحكم من ان ذلك دم حيض لان هذا هو الاصل في ما يخرج من المرأة. وما دام ان صفاته صفات دم الحيض من الانتظام والوقت ونحوه - [00:00:43](#)

الاصل انه دم حيض. ولانه صحيح انه آآ يكون غذاء للولد والعادة ان الحامل لا تحيض. لكن من النساء من يكون آآ دمها كثير يفيض عن آآ سقيا الولد آآ واطعامه فيبقى من ذلك بقية تخرج في اوقات - [00:01:04](#)

فيمكن الحكم انها آآ دم حيض وتترتب عليه احكامه. لكن طيب اذا قلنا من انها تحيض نعم فلو انها طلقت وهي حامل. فحافظت ثلاث حيض ظاهر كلامهم انهم وان اعتبروا الدم دم حيض لكن لا لا تتعلق بها احكام العدة في هذه الحال - [00:01:24](#)

بل جاء النص بان الحامل عدتها وضع حملها ولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا تطأ حامل حتى تضع. يعني - [00:01:53](#)